يستفصل قال في فتح الباري وفيه الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه
صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل انتهى قال النووي في الروضة
تبعا لاصله الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولا طهارته والغالب في مثله النجاسة فيه قولان
لتعارض الاصل والظاهر اظهرهما الطهارة عملا بالاصل فمن ذلك ثياب مدمني الخمر و
اوانيهم وثياب القصابين والصبيان الذين لا يتوقون النجاسة وطين الشوارع
لا يتيقن ومقبرة شك في نبشها واواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كالمجوس
وثياب المنهمكين في الخمر والتلويث بالخنزير من اليهود والنصارى وفي الروضة اذا غلب
النجاسة والاصل انه طاهر كثياب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة وثياب صبيان و
مجانين وقصابين حكم بالطهارة ومما عمت به البلوى من ذلك كعرق الدواب ولعابها
ولعاب الصبي والحنطة تداس بالثور ويبول عليها والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم
الخنزير محكوم بطهارته وكذا قال الشربيني في شرح المنهاج وفي فتح الجواد لابن
حجر ان ما اصله الطهارة ولكن غلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في مثله قولان

معروفان بقولي الاصل والظاهر او الغالب ارجحهما انه طاهر عملا بالاصل المتيقن
لانه اضبط من الغالب المختلف بالاحوال والازمان وذلك كثياب الصبيان والجزارين
ومدمني الخمر واواني متدينين بالنجاسة وجوخ وجبن اشتهر عمله بشحم الخنزير
والانفحة وورق يغلب نثره على نجس وعرق دابة تمرغ به ولعاب صبي وترك مواكلته
لتوهم نجاسته بدعة مذمومة كغسل ثوب جديد وفم من اكل خبزا وكذا في
فتح المعين لتلميذه وقال في التحفة ومن ثم علم ضعف ما مال اليه غير واحد وانه افتى
بعضهم من منع الصلوة في فراء السنجاب لانه لا يذبح دبغا صحيحا بل الصواب حلها
لان ذلك لم يعلم في شيء بعينه مطلقا فهو من باب ما غلب تنجسه يرجع لاصله وكذا
يقال في نظائر ذلك كالجبن الشامي المشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله
عليه وسلم جبنة من عندهم فاكل منها ولم يسال عن ذلك وقال في موضع اخر من
التحفة وحرم جمع لبس فرو السنجاب والصواب حلهما كجوخ وجبن اشتهر عملهما
بشحم خنزير لانه لا يفيد علم ذلك الا في فرد معين دون مطلق الجنس وفي منظومة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)